

بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة

أأ هوبور
09MC005

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
2011/هـ1432م

بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة

أأ هوبور

09MC005

بحث مقدم لإكمال متطلبات الحصول على درجة "الماجستير"
في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

بروناي دار السلام

2011/هـ1432م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشراف

بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة

أأ هوبور

09MC005

المشرف : الدكتور أيمن علي عبد الرؤوف صالح

التوقيع: التاريخ:

رئيس البرنامج : الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيم بن نور الدين أيوس

التوقيع: التاريخ:

إقرار

أُقِرُّ بِأَنَّ هَذَا الْبَحْثَ مِنْ عَمَلِي وَجُهْدِي إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَرَاجِعِ الَّتِي

أَشَرْتُ إِلَيْهَا

اسم الطالب : أأ هوبور

التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقدير

يطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر إلى الله تعالى الذي أمدني بقوة من عنده وتوفيق في حسن اختيار موضوع الرسالة، وإنجازها بالصورة الطيبة.

كما لا يغيب عني أن أعبر عن امتناني وشكري الجزيل إلى مشرفي المحترم سعادة الدكتور أيمن علي عبد الرؤوف صالح الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة على الرغم من العبء الأكاديمي الملقى على عاتقه ومسؤوليات الإشراف على العديد من البحوث، فقد فتح لي صدره ومكتبه وكان يعطيني من وقته الثمين ولم يخجل عليّ بالنصح والتوجيهات والملاحظات المفيدة التي أفادتني وأفادت البحث إثراءً وأصالاً.

كما أتوجه بالشكر والتقدير العميق إلى سعادة الأستاذ المشارك الدكتور نعمان جعيم علي تكرمه بمراجعتها وتقديم النصح والملاحظات والآراء الوجيهة التي أفادت البحث والباحث.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبها ومركز البحوث على التسهيلات والخدمات التي استفدت منها من توفير المراجع والمصادر وقنوات البحث العلميّة.

الشكر موصول إلى سعادة عميد كلية التجارة والعلوم الإدارية أستاذي الفاضل الدكتور محمد شريف بشير على ما قدمه لي من مدخلات وتعليقات، والشكر موصول إلى كل أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة، ومركز الدراسات العليا وكل من أسهم في إخراج هذه الرسالة من أساتذتي الأجلاء ورفقائي الأوفياء، بورك فيهم وفي أوقاّم.

المُلخَص

بيع السّلم وتطبيقاته المعاصرة

أأ هوبور

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية تطبيقات بيع السّلم المعاصرة في المصارف الإسلامية، ويركّز البحث على الناحية الشرعية حيث يبين موقف الفقه الإسلامي مشروعته وأركانه وشروط صحته وما يتعلق بهذا البيع من الأحكام الشرعية، كما يركّز البحث على الناحية العملية التطبيقية لبيع السّلم في المصارف الإسلامية في عصرنا الحاضر ومجالات تطبيقه. وهذه الدراسة وصفية استقرائية تعتمد على المصادر المختلفة، خاصة: المصادر المكتبية والمقابلات الشخصية مع الخبراء والموظفين في المصارف الإسلامية. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن بيع السّلم يناسب واقعنا المعاصر ويلبّي الحاجة إلى التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد أكّد هذا البحث إمكان تطبيق بيع السلم من خلال تجربة المصارف الإسلامية بالسودان، ولكن وصلت الدراسة إلى وجود صعوبات في تطبيق هذا البيع لدى المصارف الإسلامية في إندونيسيا. وفي الختام توصل البحث إلى أن تطبيقات بيع السّلم مازالت تتطلب الكثير من الدراسات والأبحاث النظرية والتطبيقية لإبراز خصائصه وإمكاناته التمويلية في الواقع الاقتصادي وتطوير أشكال وأساليب جديدة لاستخدامه في الأنشطة والمجالات الاقتصادية المختلفة، وعلى الحكومات أن تضع القوانين الخاصة التي تتعلق بهذا البيع وتحمي البيئة التشريعية والتنظيمية والإدارية التي تتيح التطبيق الفعال لتلك الصيغ وتزجح العراقيل والمعوقات التي تعترض طريقها.

Abstract
Salam Contract
and its Contemporary Applications

AA HUBUR

This research aims at explaining the importance of the applications of *salam* contract in Islamic banking. It discusses the legality, validity, pillars and conditions of this contract in Islamic law. It also elaborates the steps and areas of application of this contract in Islamic banking. The research is a descriptive and inductive study based on written resources and interviews with relevant officers and experts. It concludes that this contract suits modern financing needs in a way that is *shari'ah* compliant. This contract was successfully applied in Sudan, but its application in Indonesia faces some difficulties. The study recommends more research to explore more possibilities of using *salam* as a mode of financing, and develop new ways of using it in various economic areas. Relevant governments are required to lay down laws and regulations that prepare the proper infrastructure for the full application of this contract and remove all hurdles that obstruct it.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	التحكيم
د	إقرار
هـ	شكر وتقدير
و	الملخص باللغة العربية
ز	الملخص باللغة الإنجليزية
ح	المحتويات

الفصل الأول التمهيدي: خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

أهمية البحث

أهداف البحث

أسئلة البحث

منهج البحث

الدراسات السابقة

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي للسلم

المبحث الأول: مفهوم السلم ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف السلم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية السلم

المطلب الثالث: حكمة مشروعية السلم

المطلب الرابع: الفلسفة الإئتمانية في بيع السلم

المبحث الثاني: أركان السلم وما يتعلق بها من شروط

المطلب الأول: العاقدان وما يتعلق بهما من شروط

المطلب الثاني: الصيغة

المطلب الثالث: المعقود عليه

المسائل والقضايا المتعلقة بالمسلم فيه

أولاً: مكان إيفاء المسلم فيه

ثانياً: قبض المسلم فيه في أوقات متفرقة

ثالثاً: تصرف المسلم في المسلم فيه قبل قبضه

رابعاً: ثبوت حق السلم في استرداد رأس مال السلم

المبحث الثالث: الخيار في السلم

المطلب الأول: خيار المجلس

المطلب الثاني: خيار الشرط

المطلب الثالث: خيار العيب

المبحث الرابع: المقارنة بين السلم والصيغ المماثلة له

المطلب الأول: المقارنة بين السلم والصيغ المماثلة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: المقارنة بين السلم والعمليات المشابهة له في الفكر المعاصر

الفصل الثالث: تطبيقات السلم المعاصرة

المبحث الأول: مجال تطبيق السلم والقضايا المتعلقة به

المطلب الأول: تطبيق السلم في المجال الزراعي

المطلب الثاني: تطبيق السلم في المجال الصناعي

المطلب الثالث: تطبيق السلم في المجال التجاري

المبحث الثاني: تطبيق السلم في المصارف الإسلامية السودانية

المطلب الأول: عقد السلم في القانون السوداني

المطلب الثاني: أساليب التمويل

المطلب الثالث: القطاعات الزراعية المطبقة بصيغة السلم في السودان

المطلب الرابع: تطبيق السلم لتمويل القطاع الزراعي المروي والمطري

المبحث الثالث: تطبيق السلم في المصارف الإسلامية الإندونيسية

المطلب الأول: لمحة تاريخية عند المصارف الإسلامية في إندونيسيا

المطلب الثاني: التمويل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية في إندونيسيا

المطلب الثالث: المشاكل العملية التي يتضمنها تطبيق السلم

نتائج البحث وتوصياته

المراجع

الملاحق

الفصل الأول التمهيدي خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

أهمية البحث

أهداف البحث

أسئلة البحث

منهج البحث

الدراسات السابقة

أولاً: المقدمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وصلي الله وسلّم على المبعوث رحمة للعالمين
محمد بن عبد الله، وعلى وآله وصحبه الطاهرين ومن اتبع نُهجهم إلى يوم الدين. وبعد:

شهد الثلث الأخير من القرن العشرين بعثاً جديداً للاقتصاد الإسلامي على مختلف
المستويات النظرية والتطبيقية، وكان من أبرز مظاهر هذا البعث ظهور " المصرفية الإسلامية" التي
نمت وتطورت مؤسساتها خلال هذه الفترة كما وحجماً وانتشاراً وتأثيراً، فبعد بدايات متواضعة
ومناذج محدودة تطورت إلى " صناعة مالية " تشكل رقماً مهماً في اقتصاديات العديد من البلدان،
واتسع نشاطها ليشمل كل القارات، وحازت بذلك على الاهتمام والاعتراف في المحافل الاقتصادية
العالمية.

وقد قامت المصرفية الإسلامية على منظومة فكرية وتشريعية متكاملة مستمدة من مبادئ
الشريعة الإسلامية؛ التي تحظر الفائدة الربوية وتستبعد ما من جميع أنواع التعاقدات والمعاملات المالية،
وما يستتبع ذلك من إيجاد واستحداث صيغ وأدوات مالية بديلة متوافقة مع أحكام الشريعة
الإسلامية.

وقد رجع العلماء والخبراء في العمل المصرفي الإسلامي إلى فقه المعاملات المالية: بحثاً
ودراسة واجتهاداً وتطويراً؛ فكان عملهم هذا بمثابة الإحياء لهذا القسم الثري من الفقه الإسلامي،
وأثمر ذلك تطوير واستحداث تشكيلة واسعة من الصيغ والأدوات المالية والمصرفية التي تختص بها

المصرفية الإسلامية، فتعرفنا بذلك على المشاركة والمضاربة والإجارة والمراجحة؛ وغير ذلك من الصيغ التي تقوم بصورة عامة على المشاركة وتقاسم المخاطر بين أطراف العملية الاستثمارية وفق مبدأ "الغنم بالغرم" كبديل عن آليات سعر الفائدة الربوية.

ومن هذه الصيغ التي كان للعمل المصرفي الإسلامي دور أساسي في تطويرها وبعثها من جديد: بيع السلم الذي يعد أحد الأساليب التمويلية والاستثمارية المتميزة في الاقتصاد الإسلامي.

وهذا البحث محاولة لدراسة هذا البيع الهام في إطاره الشرعي والاقتصادي، وإبراز أهميته التمويلية والاستثمارية في التطبيقات المعاصرة من خلال التطرق إلى تجربة البنوك الإسلامية السودانية في توظيف هذه الصيغة في عملياته التمويلية، وإلقاء أطروحة عن كيفية تطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا.

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

- 1- الأهمية النظرية: إن دراسة بيع السلم ضرورية لكل باحث في الاقتصاد الإسلامي، لما يتميز به من خصوصية عن سائر البيوع، وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

2- الأهمية العملية: أدى التطور الهائل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى نشأة العديد من المجالات المختلفة كالزراعات والصناعات والتجارات التي تخدم الإنسان فردا ومجتمعاً. وللاستفادة من هذا التطور الكبير الذي نشهده في حياتنا المعاصرة، لابد من تطوير قطاعات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات لتأمين احتياجات المنتجين والمستهلكين بأقل التكاليف، وهنا تبرز أهمية السلم في مواكبة وتدعيم هذا التطور الهائل والنمو الكبير في الميادين الزراعية و الصناعية والتجارية، فهو يتيح للمستثمر دخول مجالات الاستثمار بقوة من خلال عقد السلم، وهو ما يسمح أيضاً للمصارف الإسلامية من دخول مجالات استثمارية هامة - ما كانت لتدخلها بالصيغ الأخرى - توظف من خلالها ودائعها وفوائضها، واتسعت أهمية السلم في هذا العصر عندما وظفه بعض البنوك الإسلامية في تمويل التنمية في الدول الإسلامية بإنجاز العديد من مشاريع البنية الأساسية كالزراعة والصناعة والتجارة... الخ.

ثالثاً: أسئلة البحث

سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة الآتية من خلال بحثه:

- 1- ما مفهوم بيع السلم وصوره؟
- 2- ما الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع السلم؟
- 3- ما ضوابط بيع السلم؟
- 4- ما تطبيقات بيع السلم المعاصرة في البنوك الإسلامية؟

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

- 1- إبراز التمويل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية.
- 2- بيان نجاح تجربة البنوك الإسلامية السودانية في توظيف بصيغة السلم.
- 3- تحليل أساليب تطبيقات بيع السلم المعاصرة.
- 4- بحث الحلول للمشاكل المعوقة وتقديم الاقتراحات لمجالات تطبيقات بيع السلم المعاصرة.

خامساً: منهج البحث

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على ثلاثة مناهج أساسية تتناسب مع طبيعة

البحث:

- 1- **المنهج الوصفي التحليلي:** وقد تم توظيفه في هذا البحث من أجل تجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع السلم وتحليلها وتبويبها للوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية عن هذا الموضوع، وفهم أفضل له.
- 2- **المنهج الاستقرائي:** يستند هذا المنهج البحثي إلى الواقع، كاستدلال صاعد من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام، وفي هذا المنهج يبدأ الباحث بملاحظة الجزئيات

ليستمد منها القوانين أو النظريات؛ من خلال الانتقال بنتائج اختبار حالات محددة من حالات الواقع اللاحقة؛ إلى تعميم هذه النتائج إلى شتى الحالات التي تنتمي إلى نفس النوع. و تم اعتماد هذا المنهج في هذا البحث من خلال تتبع وملاحظة عدد كبير من النماذج لتوظيف السلم في التجارب المعاصرة؛ لاستخلاص النتائج والدروس المتعلقة بذلك.

3- منهج دراسة الحالة: ومن أجل ربط الجوانب النظرية للبحث بالواقع العملي بصورة أوضح، قمت بدراسة جانب من تجربة البنوك الإسلامية السودانية بالإضافة إلى إلقاء أطروحة عن كيفية التمويل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية الإندونيسية، وذلك بتجميع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بهذا الموضوع، استنادا إلى الوثائق والتقارير الصادرة عن البنك.

سادسا: الدراسات السابقة

اهتم الفقه الإسلامي بموضوع السلم، ودرسه فقهاؤنا القدامى دراسة مستفيضة في معظم ما كتبه في فقه المعاملات المالية، ومنهم:

علاء الدين الكاساني في كتابه: " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الذي يعد من أوسع كتب المذهب الحنفي، تحدث المؤلف حول مفهوم السلم وأركانه وشروط صحته وبيان الألفاظ ذات الصلة إليه. والذي يهمننا من هذا الكتاب هو (بيان آراء أئمة المذهب ثم قارننا بآراء المذاهب الفقهية الأخرى) الذي سيفيدنا كثيرا. وجاء من كتب تراث الأخرى منها الكتاب: "مدونة الفقه

المالكي وأدلته" لصادق عبد الرحمن الغرياني، وكذلك كتاب " الأم " للإمام الشافعي و " مغني المحتاج " للشريبي الذان يعدان من أمهات الكتب في المذهب الشافعي، و" مواهب الجليل " للحطاب، " والمغني " لابن قدامة وغيرها من الكتب الفقهية.

وكل الدراسات والبحوث السابقة غلبت عليها الدراسة الفقهية، ولم تهتم بالجوانب الاقتصادية لموضوع السلم كما لم تتحدث عن كيفية تطبيقه في عصرنا الحديث.

وبالنسبة للكتابات المعاصرة نجد عددا من الدراسات الهامة منها:

دراسة الدكتور نسرين محاسنة في بحثها بعنوان : "بيع السلم وبيع البضاعة المستقبلية". كتبت المؤلفة بحثها دراسة مقارنة في ذلك الموضوع بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي. وجاءت المؤلفة ببعض الأمثلة في تطبيقات بيع السلم في المجال الصناعي وغير ذلك. وقد عملت في بحثي هذا على أن استكمل جهود من سبقني من الباحثين في دراسة عقد السلم مع التركيز بصورة أكبر على جوانبه الاقتصادية.

وهناك كتاب آخر بعنوان (فقه المعاملات المالية في الإسلام) لحسن أيوب، تحدث المؤلف في كتابه عن بيع السلم، وهو معروف منذ القدم ب " بيع عاجل بأجل ". أما تسميته ببيع السلف، فقال إنه عند أهل العراق. وقد تحدث المؤلف عن حكمه مبينة الجواز على رأى الفقهاء، ثم ذكر أقوال بعض الفقهاء لمنعهم من التأخر في دفع الثمن، إلا أن بعض المالكية أجازوا تأجيل الثمن إلى ثلاثة أيام. وذكر كذلك بأن السلم لا يصح فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر من اللؤلؤ، والياقوت والفيروزج، والزبرجد، والعقيق، والبلور، لأن أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبير

وحسن التدوير، وزيادة ضوئها وصفائها، ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه لأن ذلك يختلف، ولا بشيء معين. وموطن النقص في كتاب المؤلف عدم تطرقها لصور معاصرة لبيع السلم، والذي يسعى الباحث لغريبة الدراسة وإخراجها كاملة في دراسته.

ثم تناولت الدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور صورا من بيوع الآجال في كتابها "الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي" حيث عرضت لعقود البيع بالآجل وقسمتها إلى قسمين: أحدهما بيع السلم، وتناولت في هذا القسم تعريف السلم لغة واصطلاحا وحكمه والحمة من مشروعيته، وأركانته، وشروطه، بالإضافة إلى بيان أهمية تطبيقات السلم في المصارف الإسلامية بصورة مجملة دون بيان أساليبها المناسبة لها. وهو الأمر الذي سيتناوله الباحث بتفصيل أكثر، وبدراسة مستفيضة والوقوف عليه بإنشاء الله.

وفي كتاب (السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر) تناول المؤلف الدكتور التجاني عبد القادر أحمد بيع السلم حيث صال وجال بادئاً بتعريف بيع السلم ومزاياه وعيوبه، وأهم نقطتين لفتت نظر الباحث هما، أولاً: ذكر أهم فوائد بيع السلم. وثانياً: ذكر أهم مساوئ بيع السلم، فذكر أن أهم الفوائد في هذا البيع أنه يناسب هذا النظام من البيع فردا ومؤسسة لا سيما أصحاب المحاويع، وذكر أنه ينشط حركة المعاملة المالية المعاصرة، وقال يمكن أن يكون بديلا للربا المحرم، ويساعد على التوسع في المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية، والكتاب مع أنه من أحسن الدراسات التي اهتمت بهذا الجانب في بيان بيع السلم وما فيه من محاسن ومساوئ، إلا أنه لم يتطرق لكثير من جوانب الموضوع، مما يتطلب من الباحث تكملة هذا النقص.

تناول الدكتور على عبد الرسول في كتابه (المبادئ الاقتصادية في الإسلام) معنى بيع السلم من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية مركزاً على الأحاديث النبوية وتخرجها ومبيناً آراء الفقهاء في هذا الجانب بين مؤيد ورافض ومرجح متناولا آراء الفقهاء كل مذهب على حده. وموطن النقص في الكتاب لم يذكر الشبه التي دارت حول هذا البيع والبيوع الأخرى، لذلك يلزم الباحث نفسه إيضاح جوانب النقص من هذه الدراسة.

ويأتي بعد ذلك كتاب الدكتور نزيه حماد بعنوان: "عقد السلم في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن" وأهم ما قاله المؤلف أن السلم في مصطلح الفقهاء هو عبارة عن " بيع موصوف في الذمة يبدل يعطي عاجلاً"، وذكر أن مشروعية السلم ثابتة بالكتاب والسنة. ولم تهتم بالجوانب الاقتصادية لموضوع السلم وكذلك بحثه محصور في الدراسة المقارنة. والذي ينوي الباحث تكملتها في هذه الدراسة بتطبيقاته المعاصرة.

ومن الباحثين في هذا المجال، الدكتور محمد عبد الحليم عمر في كتابه " الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر" فقد بين حقيقة هذا العقد من حيث حكمه مشروعيته، والشروط اللازمة لتحقيقه، وضوابط مواصفاته، وما يجري فيه من السلع والأشياء، كما عقد المقارنة بينه وبين العقود الأخرى المماثلة له: كبيع الأجل، والاستصناع، وبيع الاستجرار، وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي، وتعرض لقضية التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بالبيع وغيره، فأورد آراء المذاهب الفقهية في ذلك كله، وعزاها إلى مراجعها الأصلية، وأشار إلى الأفكار المعاصرة في مدى إمكانية تداول السلم قبل قبضه، باعتباره أداة تمويلية، وبين آراء

الفقهاء المعاصرين في ذلك، وعقد المقارنات بين السلم وصيغ التمويل الأخرى من وجهة النظر الاقتصادية ، وبين نطاق استخدام السلم والإمكانية التمويلية له في قضايا التطبيق المعاصر، في مجالات الزراعة والصناعة وتربية الحيوانات وغيرها .مشيراً إلى درجة المخاطرة فيه، والضمانات المتاحة من خلاله لتلافيها، ووضح الفروق بينه وبين بيوع المستقبلات في السلع وغيرها في النظم الاقتصادية المعاصرة. هذه الدراسة التي ذكرها المؤلف تتعلق بجانب دراسة الباحث في توضيح ما يكون غامضاً من الدراسة، لذلك يستحسن على الباحث الإتيان بما أهمل من الجانب الذي يمثل دراسته في هذا البحث.

كتاب الربا والمعاملات المصرفية، لعمر المترك، حيث تكلم في المسألة السابعة من الباب الثاني عن بيع الدين، وصوره، كما بين في الباب الثالث بعض صور المعاملات المالية المعاصرة، ذات الصلة بالموضوع، وكتاب أصول البيوع الممنوعة: لعبد السميع إمام، وأصله رسالة مقدمة لنيل درجة أستاذ من قسم الدراسات العليا، في كلية الشريعة بالأزهر ١٣٦٠ هـ ١٩٤١ م، وهما كتابان مهمان لهذا الموضوع. وقد أفدت من هذين كتابين في توسيع لصور بيع السلم في رسالتي.

ثم يأتي بعد ذلك كتاب الدكتور نزيه حماد بعنوان: (عقد السلم في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن) وأهم ما قاله المؤلف أن السلم في مصطلح الفقهاء هو عبارة عن " بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً، وذكر أن مشروعية السلم ثابتة بالكتاب والسنة. ثم ذكر المؤلف على جواز تقسيط المسلم فيه عند تسليمه، إذا أسلم شخص في شيء واحد على أن يقبضه

بالتقسيم في أوقات متفرقة أجزاء معلومة، كسمن يأخذ بعضه في أول رجب وبعضه في أول رمضان وبعضه في منتصف شوال مثلاً . فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال، فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يصح، وذهب الحنابلة إلى صحة القول، وقالوا كل بيع جاز إلى أجل، جاز إلى أجلين . ومواطن النقص، أنه لم يتطرق إلى بيان السلم المقسط بوضوح كما لم تتطرق لصور معاصرة لبيع السلم بقدر تعرضه لبعض البيوع الأخرى، وهذا ما سيحاول الباحث استدراكه في هذه الدراسة.

سابعاً: هيكل البحث

تتوزع هذه الدراسة لموضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة على ثلاثة فصول وخاتمة على النحو

التالي:

الفصل الأول التمهيدي " خطة البحث وهيكله العام " حيث عينا فيه بتحقيق القول في

أهداف البحث وأسئلته والدراسات السابقة حوله ومنهج البحث المتبع وخطته.

ويهتم الفصل الثاني " التأصيل الشرعي لبيع السلم " باستعراض أهم المبادئ والأحكام

الفقهية التي تتعلق ببيع السلم من المفهوم والمشروعية إلى الأركان والشروط والآثار، مع الإشارة إلى

بعض المسائل الهامة كمزاياه ومخاطره مقارنة بالصيغ الأخرى في مجال التمويل الإسلامي.

وخصصنا الفصل الثالث لدراسة " تطبيقات بيع السلم المعاصرة " باستعراض أهم

مجالات تطبيق السلم كالقطاع الزراعي والصناعي والتجاري في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، لنصل

بعد ذلك إلى دور السلم في التنمية الاقتصادية، مع التركيز على دراسة وتحليل تجربة في توظيف

السلم في عمليات تمويل التنمية في المصارف الإسلامية السودانية، ونستكمل هذا الفصل بتقديم أطروحة عن كيفية تطبيق السلم في المصارف الإسلامية في إندونيسيا مع بيان ضوابطه الشرعية.

وأما الخاتمة، فتشمل على أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، مع الإشارة إلى عدد من الاقتراحات التي تخدم بعض الجوانب النظرية والعملية التي تناولتها هذه الدراسة.

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي للسلم

ويأتي في أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السلم ومشروعيته

المبحث الثاني: أركان السلم وما يتعلق بها من شروط

المبحث الثالث: الخيار في السلم

المبحث الرابع: المقارنة بين السلم والصيغ المماثلة له

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي للسلم

لا بد قبل الحديث عن تطبيقات السلم المعاصرة من الوقوف على معرفة ماهية السلم في الفقه الإسلامي، ومن هنا تبدو حاجة البحث ملحة لبيان طبيعة السلم تعريفاً، وحكماً، وأركاناً، وشروطاً، وحكمة. لذا يأتي الباحث بهذا الفصل إذ من خلاله يستطيع أن يسلط الضوء على ماهية

السلم في الفقه الإسلامي وطبيعته ليكون الفهم عن موضوع بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة أكثر وضوحاً.

وعليه، فإن مباحث هذا الفصل ستكون على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم السلم ومشروعيته

المبحث الثاني: أركان السلم وما يتعلق بها من شروط

المبحث الثالث: الخيار في السلم

المبحث الرابع: المقارنة بين السلم والصيغ المماثلة له

المبحث الأول

مفهوم السلم ومشروعيته

سنتناول في هذا المبحث التعريف اللغوي لكلمة السلم ومرادفها ثم ندرس التعريف الفقهي

في المذاهب العديدة للفقهاء مع بيان معانيها المقصودة، ثم نتبع ذلك ببيان مشروعيته.

وأخيراً فإننا سنبين حكمة مشروعية بيع السلم وأهميته في دفع حاجة الناس إلى المال وخاصة الصناع والتجار والمنتجين، وكذلك أصحاب المزارع التي تنتج الثمار، بالإضافة إلى بيان الفلسفة الائتمانية له.

المطلب الأول: تعريف السلم لغة واصطلاحاً

أولاً: السلم لغة

السَّلْم بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الإسلام، والسَّلْم في اللغة بمعنى السَّلْف، إلا أن السَّلْم لغة أهل الحجاز، والسَّلْف لغة أهل العراق، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم⁽¹⁾، ويعني به استعجال رأس المال وتعجيله. وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقدم رأس المال⁽²⁾. فالسلف أعم من السلم، لأنه يطلق على القرض⁽³⁾. ولذلك فضّل لفظُ السَّلْم لغلبة استخدامه في الفقه على هذا العقد دون سواه، بخلاف لفظ السلف الذي يطلق عليه وعلى غيره⁽⁴⁾.

ثانياً: السلم اصطلاحاً

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد تقاربت ألفاظ الفقهاء في التعريف بهذا العقد:

-
- (1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص295.
 - (2) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص3.
 - (3) ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص295.
 - (4) الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص247.

فعرفه الأحناف بأنه بيع آجل بعاجل⁽¹⁾.

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغيرعين ولا منفعة غير متماثل

العوضين⁽²⁾.

وعرفه الشافعية بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا⁽³⁾.

وعرفه الحنابلة بقولهم: أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل⁽⁴⁾.

ولا شك في أن هذه التعريفات متقاربة، إلا أنها تختلف طولاً وقصرًا من ناحية، وشمولاً

لبعض شروط السّلم أو عدم شمول لذلك من ناحية أخرى، ونختار من هذه التعريفات تعريف

الشافعية لأحكامه، ودقته في الدلالة على المقصود.

- عِلَّةُ التَّسْمِيَةِ:

سبق أن ذكرنا أن السّلم بمعنى السّلف، فأسلم وأسلم بمعنى واحد، وكل من اللفظين

يستخدم في التعبير عن هذا العقد، وقد جاءت السنة باللفظين جميعاً.

قال صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل

معلوم))⁽⁵⁾.

(1) العيني، البناية في شرح الهداية، ج6، ص605.

(2) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج5، ص202.

(3) النووي، روضة الطالبين، ج4، ص1.

(4) ابن قدامة، المغني، ج4، ص312.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ج3، ص111 رقم:

2240. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السّلم، ج5، ص55، رقم: 4202.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره))⁽¹⁾.
ونقل بعض العلماء⁽²⁾ أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.
وقيل: السلف أعم لأن السلف تقدم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس.
وقد اختلف في علة هذه التسمية أو تلك:

فقيل سمي سلما: لتسليم رأس المال في المجلس فهو من التسليم⁽³⁾.

وقيل هو من السلامة، والهمزة فيه للسلب، أي أزال سلامة الدراهم بالتسليم إلى مفلس في مؤجل، وهو بعيد، إذ لا وجه له إلا باعتبار المدفوع هالكا، وليس الواقع أن السلف كذلك بل الغالب الاستيفاء⁽⁴⁾.

وقيل لأن شرعيته كانت لمعنى يخص رأس المال، وهو استعجاله وتحصيله قبل وجود المبيع لأن الحاجة إليه.

وقيل سمي به لكونه معجلا على وقته، فإن أوان البيع عند وجود المبيع المعقود عليه في ملك العاقد، والسلم عادة إنما يكون فيما ليس بموجود في ملكه، فيكون معجلا على وقته⁽⁵⁾

— وما تسميته بالسلف:

-
- (1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب السَّلْفِ لَا يُجَوَّلُ، ج 2، ص 293، رقم: 3470.
 - (2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 343. الخطيب، مغني المحتاج، ج 2، ص 102.
 - (3) الخرشبي، شرح الخروسي على مختصر خليل، ج 5، ص 202.
 - (4) العيني، البناء في شرح الهداية، ج 6، ص 605. ابن همام، شرح فتح القدير، ج 7، ص 70.
 - (5) العيني، البناء في شرح الهداية، ج 6، ص 605. ابن همام، شرح فتح القدير، ج 7، ص 70.

فلما فيه من تقديم رأس المال، فكأن الثمن يسلفه المشتري للبائع ليقتضيه إياه، وجعل إعطاء العوض للسلم إليه فيه قضاء كأنه هو، ومنه السلف الصالح سموا بذلك لتقدمهم⁽¹⁾.
والذي يتبين للباحث أن تسميته بالسلم جاءت من التسليم الذي يتضمن معنى التعجيل كذلك فأساس هذا العقد تسليم رأس المال معجلاً، ومن هنا سمي سلماً.
ولا فرق في تقديري بين التسميتين من حيث جواز إطلاق كل منهما على هذا العقد، وإن كان المفضل لفظ السلم لغلبة استخدامه في الفقه على هذا العقد دون سواه، بخلاف لفظ السلف الذي يطلق عليه وعلى غيره.
وقد روى عن ابن عمر كراهه لفظ السلم في هذا المجال لأن السلم من أسماء الله عز وجل ، ورد بأن الذي من أسماء الله السلام وليس السلم⁽²⁾.

- مفاهيم المصطلحات:

- السلم: يطلق على العقد وعلى المسلم فيه⁽³⁾

- المسلم أو رب السلم: وهو المشتري أو صاحب رأس المال

- المسلم إليه: وهو البائع

- المسلم فيه : وهو المبيع

- رأس مال السلم، أو رأس المال: وهو الثمن⁽⁴⁾ .

(1) الخرشى، شرح الخرسى على مختصر خليل، ج5، ص202.

(2) الخرشى، المصدر السابق

(3) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص314.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج5، ص209.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل

القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2002م).

القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع

لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دط، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423

هـ / 2003م).

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم،

تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/

1999م).

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، (بيروت: مؤسسة

الرسالة، 1420 هـ/1999م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط3،

(بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى

صحيح مسلم، دط، (بيروت: دار الجيل بيروت-دار الآفاق الجديدة، د.ت).

المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داؤد، د.ط، (بيروت: دار

المعرفة 1400هـ/1980م).

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دط،
(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، (بيروت:
دار إحياء التراث، 1392م)

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر
1990م).

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دط، (القاهرة: دار
الكتب الإسلامي، 1313 هـ)

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، وتحقيق: خليل محي الدين الميس،
ط1، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ / 2000م).

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، د.ط، (بيروت: دار الفكر،
د.ت)

ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح
التنوير

الأبصار، د.ط، (بيروت دار الفكر، 1421هـ / 2000م).

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي،
1982م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط، (بيروت: دار
المعرفة، د.ت).

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، فتح القدير، د.ط،

(بيروت: دار إحياء التراث العربية، د.ت).

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح

مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات، د.ط، (بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ/

2003م).

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، د.ط، (بيروت:

دار

صادر، د.ت).

خليل، ابن اسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، ط1، (القاهرة:

دار

الحديث، 1426هـ / 2005م).

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ت)

أبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية،

ضبط الشيخ زكريا عميرات، د.ت، (بيروت: دار الكتب العلمية 1997).

الصادق، عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د.ط، (بيروت: مؤسسة الريان

2002).

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب

الإمام مالك، وبهامشه: حاشية الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، د.ط،

(القاهرة: دار المعارف، د.ت).

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، د.ط،
(بيروت: دار الفكر، د.ت).

صاوي، حاشية الصاوي الموسوعة ببلغة السالك إلى أقرب المسالك، د.ط، (القاهرة:
عيسى

الباب الحلبي، د.ت).

عlish، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، د.ط، (بيروت: دار الفكر،
1409هـ/

1989م)

القراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، د.ط، (بيروت: دار
الغرب، 1994م).

المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية
المبتدئ،

د.ط، (د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت).

باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، بغية المسترشدين، د.ط، (بيروت: دار
الفكر، د.ت).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى
شرح

المنهاج، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م).

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1393هـ).

الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ).

الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، (دم: بيروت، د.ت).

النوي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق، محمد المطيعي، ط1،

(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ / 2001م).

النوي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1993م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1993م).

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن

حنبل

الشيباني، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الأخبار، د.ط، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت).

ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، د.ت.

الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات، ط4، (بيروت: دار الكتب العلمية د.ت).

السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ط1، (قطر: دار الثقافة، 2003)

مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مقدمات ابن رشدي لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشدي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

الضري، الصديق محمد الامين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط1، (القاهرة: دار الكتب العلمية، 1997)

العبيدي، علي، شرح أحكام عقدي البيع والإيجار، ط1، (اريد: المركز القومي للنشر، 2000).

إلهي، فضل، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ط1، (الرياض: إدارة ترجمان الإسلام، 1999).

البوطي، محمد توفيق، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1997)

الزعي، محمد يوسف، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، ط1 (عمان: دار

الثقافة ، 2004)

الزرقاء، مصطفى، العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة، ط، (دمشق: مطابع الفتى العربي،

(1965)

ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ط3 (الرياض، 1398هـ)

ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد، المحلي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية،

1408هـ/1988م).

ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (بيروت دار القلم

1408/1989م).

ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، د.ط بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإرادات، د.ط، (بيروت: عالم الكتب،

1414هـ/1993م).

نزبه، حماد: فقه السلم وتطبيقاته المعاصرة، مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي دورة أبوظبي

1415هـ

- مصطفى، سراج الدين وعبد الهادي عبد الله: **بيع السلم**، أحكامه وضوابطه الشرعية والمحاسبية في المصارف الإسلامية، (الخرطوم: بنك الخرطوم، 1414هـ/1993م).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **معيار السلم والسلم الموازي**، (البحرين 1420هـ).
- نزبه، حماد: **بيع الكالئ بالكالئ** (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، (جده مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1406هـ/1986م).
- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، (دمشق: دار الفكر، 1409هـ/1989م).
- الزرقاء، مصطفى احمد: **عقد البيع في الفقه الإسلامي**، (دمشق: مطبعة الجامعة السورية، 1948م).
- الزرقاني، محمد: **شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك**، (بيروت: دار الفكر، 1355هـ).
- الضريير، الصديق محمد: **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، مقدم إلي مجمع الفقه الإسلامي، (دورة ابوظبي، 1415هـ).
- الضريير، الصديق محمد: **الغرر وأثره في العقود**، (جدة: مجموعة دله البركة، ط2، 1410هـ/1990م).
- العظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الدين، **عون المعبود شرح سنن أبي داؤد**، (بيروت: دار الفكر 1399هـ/1979م).
- فتاوي مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، الكويت، 1399هـ/1979م.
- فتاوي مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، 1403هـ/1983م.
- الصاوي، محمد صلاح محمد، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام**،

ط1، (المدينة المنورة: دار التوزيع، 1410هـ / 1990م).

القصري، سليمان عبد الله بن عبد العزيز، أحكام الدين دراسة حديثة فقهية، ط1، (الرياض:

دار اشبيليا للنشر والتوزيع، 1426هـ / 2005م).

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية

والأعمال المصرفية في الإسلام، ط1، (القاهرة: 1402هـ / 1982م).

المصري، عبد السميع، التجارة في الإسلام، ط2، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1406هـ / 1987م).

العسال، أحمد محمد، النظام الاقتصادي في الإسلام " مبادئه وأهدافه "، ط9، (القاهرة: مكتبة

وهبة، د.ت).

طايل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية " المنهج والتطبيق "، د.ط، (المصر: 1408هـ /

1988م).

الأشقر، محمد سليمان، بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية، المنعقد بمقر المركز

الثقافي

الإسلامي بالجامعة الأردنية (بعمان من 21-23 ذي القعدة 1414 هـ).

الخن والبغا، مصطفى الخن ومصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،

ط1، (دمشق: دار القلم، 1409هـ / 1989م).

البوطي، محمد توفيق رمضان، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ط1، (دمشق:

دار الفكر، 1998م).

الجمال، غريب، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.ط، (القاهرة: دار الشرق،

1397هـ / 1977م)

المراجع باللغات الأجنبية:

Azhari, Muhammad Kamal, **Bank Islam: Teori dan Praktek**, Cetakan pertama, Kualalumpur : Dewan Pustaka fajar 1993.

Antonio, Muhammad Syafii, **Bank Syariah: Dari Teori ke praktek**, Cetakan Kedua, Jakarta: Gema Insani Press 2001.

Mannan, MA. **Islamic Economic**, Theory and Practice. Delhi: Idarah-I 19980.
Majlis Ulama Indonesia, **Himputan Fatwa Dewan Syariah Nasional (MUI)**, Jakarta 2006.

Deputi Senior BI, Kebijakan Bank Indonesia dalam mendorong kredit agrobisnis, Keynote speech pada 3 MRC Doktoral journey in Management

in conjunction with the first master journey in management, dengan tema Optimizing Local resources foe competitiveness.kerjasama FEUI dan harian Bisnis Indonesia, Jakarta 7 agustus 2008.

Hosen dan Ali, Nadrattuzaman dan AM Hasan, **50 Tanya Jawab Ekonomi dan Bisnis Syari'ah, Cetakan Pertama, Jakarta: Gema Insani Press 2004.**

Syukur, M, **Mencari Alternatif pembiayaan pertanian.** Makalah disampaikan pada Round Table Discussion: Mencari Alternatif Pembiayaan Pertanian, Kerjasama kementerian Koordinator Bidang Perekonomian dan Departemen Agribisnis, FEM –IPB, Jakarta: 16 April 2009.

Ka'bah Rifyal, **Penegakan Syariah Islam di Indonesia,** Cetakan Ketiga, Jakarta: Pustaka Ilmu, 2000.

Wiroso, **Produk Perbankan syariah, Cetakan Pertama, Jakarta: Gema Insani Press 2006.**

Cik Basir, **Penyelesaian Sengketa Perbankan Syariah, Cetakan Pertama, Semarang: Toha Putra 2004.**

Adiwarman A Karim, **Bank Islam, analisis Fiqh dan Keuangan,** Cetakan Pertama, Jakarta: gema Insani Press 2000.

مراجع شبكة الإنترنت:

Irfan Syauqi Beik, **ASBISINDO, Petani Dan Ba'i Salam,**<http://www.republika.co.id>.Jakarta 01 Mei 201

Wakil Direktur BI, Bussines News,**Prospek Pembiayaan sector pertanian** oleh Bank Syariah 11 Maret 2011.

<http://www.businessnews.co.id/featured/prospek-pembiayaan-sektor-pertanian-oleh-bank-syariah.php>

المقابلات:

مقابلة مع السيد الدكتور أوغي سوهارتو، محاضر في قسم الإقتصاد الإسلامي في جامعة ميحي

البريطانية برونوي دار السلام، أبريل 31-05-2011

مقابلة مع السيد إيدي ستياي المدير لأحد الفروع التابع للبنك المانديري الإسلامي، بجاكرتا،

أبريل 31-05-2011

مقابلة مع السيد الدكتور محمد شريف بشير محاضر في قسم الإقتصاد الإسلامي في كلية التجارة

والعلوم الإدارية برونوي دار السلام، أبريل 31-05-2011

مقابلة مع السيد الدكتور عرفان شوقي بيك محاضر في قسم الإقتصاد الإسلامي في كلية الزراعة

بوجور ، عبر الشبكة الإندونيسيا، إندونيسيا،

مقابلة مع السيد الدكتور غوستيان جواندا، محاضر في قسم الإقتصاد الإسلامي في الجامعة

الشمالية الماليزية، (المنعقد بجاكرتا، 20 فبراير 2011م)